



منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك

رقم ( ٦٩ ) لسنة ٢٠٢٢


الحاقاً لمنشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم ( ٦٤ ) لسنة ٢٠٢٢ بشأن  
عدم احوالة البضائع سريعة التلف او القابلة للتلف الى المهمل لاتمام اجراءات بيعها الا  
بعد العرض علينا، وتنفيذا لتوجيهات السيد الدكتور وزير المالية الصادرة في  
هذا الشأن ،

يسرني :-

التزام كافة الإدارات الجمركية المعنية بعدم احوالة البضائع بجميع انواعها المتواجدة  
بالموانئ الى الإدارات العامة للمهمل أو اتخاذ اجراءات بيعها في المراتدات إلا بعد العرض  
علينا بمحضر إثبات حالة موضحاً به حالة البضاعة وتاريخ انتهاء صلاحيتها ان وجدت  
تصهيداً لاخذ موافقة معالي السيد الدكتور وزير المالية قبل اتخاذ أي اجراء .

تنفذ هذه التعليمات بكل دقة اعتباراً من تاريخ اليوم وحتى ٢٠٢٢/١٢/٣١ ، ولصين  
صدور تعليمات اخرى.

رئيس مصلحة الجمارك

  
الشحات فتوري

صدر في ٢٠٢٢/١٢/٣١